مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

حقوق الطفل في ظل النزاعات الأسرية دراسة في ضوء الفقة الاسلامي والقانون الوضعي

أ. م. د. احمد فنوص حمادي

قسم الشريعة – كلية العلوم الاسلامية – الجامعة العراقية

استلام البحث: 21/03/2026	مراجعة البحث: 24/04/2026	قبول البحث:07/05/2026

الملخص:

الطفل اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وأي خلل يصيبه ينعكس سلبًا على الأسرة، ثم على المجتمع بأسره. ولقد أولى الإسلام عناية عظيمة بحقوق الطفل، وسبق جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية في تقرير هذه الحقوق، حيث شملت رعاية شؤونه من قبل أن يولد وحتى بلوغه سن الرشد، فحثّ الإسلام على العدل بين الأبناء، وحرّم إيذاءهم نفسيًا أو بدنيًا، وراعى حالتهم عند حدوث نزاعات بين الأبوين، كالطلاق أو الخلاف على الحضانة، بما يكفل لهم حياة مستقرة تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم ومع تزايد حالات النزاعات الأسرية في المجتمعات الحديثة، برزت الحاجة إلى تسليط الضوء على كيفية حماية الطفل في ظل هذه الظروف، سواء من منظور الشريعة الإسلامية أو القانون المعاصر. فالنزاعات الأسرية، وإن كانت أحيانًا حتمية، فإن ضحيتها الأولى غالبًا ما يكون الطفل، الذي يجد نفسه محاصرًا بين والدين متخاصمين، ما يؤدي إلى انتهاك حقوقه النفسية والاجتماعية، وربما الجسدية كذلك. من هنا تأتي أهمية هذا البحث في بيان الحماية الشرعية والقانونية لحقوق الطفل في ظل النزاعات الأسرية، من خلال دراسة مقارنة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لتبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، واقتراح حلول فعالة تكفل للطفل حقه في بيئة آمنة ومستقرة.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل – النزاعات الأسرية – الفقة الاسلامي – القانون الوضعي

Abstract

The child is the foundation of society, and any harm to their well-being impacts both the family and the broader community. Islam has long emphasized children's rights, preceding modern international agreements by ensuring protection from before birth until adulthood. It promotes fairness among children, prohibits psychological and physical harm, and safeguards their interests during family disputes such as divorce or custody battles with the rise of family conflicts in modern societies, it is crucial to examine how children's rights can be protected in such situations from both Islamic and legal perspectives. This study aims to explore the legal and Sharia-based frameworks that protect children's rights during familial disputes through a comparative analysis, highlighting areas of agreement and divergence, and proposing effective solutions to ensure a safe and stable environment for the child

Keywords: Children's rights - Family disputes - Islamic jurisprudence - Positive law

المقدمة

يُعد الطفل اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وأي خلل يصيبه ينعكس سلبًا على الأسرة، ثم على المجتمع بأسره. ولقد أولى الإسلام عناية عظيمة بحقوق الطفل، وسبق جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية في تقرير هذه الحقوق، حيث شملت رعاية شؤونه من قبل أن يولد وحتى بلوغه سن الرشد، فحثّ الإسلام على العدل بين الأبناء، وحرّم إيذاءهم نفسيًا أو بدنيًا، وراعى حالتهم عند حدوث نزاعات بين الأبوين، كالطلاق أو الخلاف على الحضانة، بما يكفل لهم حياة مستقرة تحفظ حقوقهم وتصون كرامتهم.

CC BY

ومع تزايد حالات النزاعات الأسرية في المجتمعات الحديثة، برزت الحاجة إلى تسليط الضوء على كيفية حماية الطفل في ظل هذه الظروف، سواء من منظور الشريعة الإسلامية أو القانون المعاصر. فالنزاعات الأسرية، وإن كانت أحيانًا حتمية، فإن ضحيتها الأولى غالبًا ما يكون الطفل، الذي يجد نفسه محاصرًا بين والدين متخاصمين، ما يؤدي إلى انتهاك حقوقه النفسية والاجتماعية، وربما الجسدية كذلك.

من هنا تأتي أهمية هذا البحث في بيان الحماية الشرعية والقانونية لحقوق الطفل في ظل النزاعات الأسرية، من خلال دراسة مقارنة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لتبيان أوجه الاتفاق والاختلاف، واقتراح حلول فعالة تكفل للطفل حقه في بيئة آمنة ومستقرة.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث من خلال ما يلي:

1. تسليط الضوء على معاناة الأطفال في ظل النزاعات الأسرية، وتبيان الانعكاسات السلبية لتلك النزاعات على نموهم النفسي والاجتماعي.
2. توضيح الرؤية الشرعية والقانونية حول حقوق الطفل، وسبل صيانتها وحمايتها في ظروف الانفصال الأسري.
3. المساهمة في تطوير الثقافة الأسرية والوعي المجتمعي تجاه حقوق الطفل، وضرورة الحفاظ عليها رغم الخلافات الزوجية.
4. مساعدة صناع القرار والمؤسسات ذات العلاقة بالأطفال في مراجعة السياسات والأنظمة بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى.

مشكلة البحث

تكمن إشكالية هذا البحث في التساؤلات التالية:

- ما هي الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للطفل؟
- كيف تؤثر النزاعات الأسرية على تمتع الطفل بهذه الحقوق؟
- إلى أي مدى توفر النظم القانونية الحالية الحماية الكافية للطفل في مثل هذه الظروف؟
- ما هي أوجه القصور أو التداخل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة فيما يتعلق بحماية الطفل أثناء النزاع الأسري؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى:

1. تأتصيل مفاهيم حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وإبرز نقاط التلاقي والتمايز بين الفقه الاسلامي والقانون
2. رصد الواقع: وتشخيص أثر النزاعات الأسرية على واقع الطفل وحقوقه الاسرية (كالطلاق والحضانة)
3. تقييم الأطر الحمائية: ومراجعة فاعلية النصوص الشرعية والقانونية لحماية حقوق الطفل في ظل هذه النزاعات.
4. استشراف الحلول: تقديم توصيات واقعية عملية لمعالجة الخلل وتقوية آليات الحماية.

منهجية البحث

يعتمد البحث على المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: عبر تتبع النصوص الشرعية والقوانين والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

المنهـج التحليلي: من خلال تفكيك الظواهر الناتجة عن النزاعات الأسرية على الطفل.

المنهـج المقارن: بأجراء موازنة نقدية بين ماقرره الفقه الأسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الأول: الإطار النظري لحقوق الطفل

المطلب الأول: تعريف الطفل ومكانته في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أولاً: تعريف الطفل

1. تشير الدلالة اللغوية لمفردة الطفل لغةً هوالصغير من كل شيء ويطلق على الولد منذ ولادته وحتى البلوغ، وجمعه أطفال[1]

2. اصطلاحا في المنظور الفقهي الطفل هو من لم يبلغ سن التكليف الشرعي، أي لم تظهر عليه علامات البلوغ، كإنزال المني أو بلوغ الخامسة عشرة أو الحيض عند الفتاة. ويُعدّ مكفولاً بالعناية والرعاية حتى يُميز ويبلغ.[2]

قال الله تعالى:

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ

[سورة النور: 59]

ويدل ذلك على أن سن البلوغ هو الحد الفاصل بين الطفولة والبلوغ في الفقه الإسلامي.

3. تبنت التشريعات الوضعية الحديثة المعيار الزمني وفقًا للمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989:

"الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه."

وفي القوانين الوطنية، كالقانون المصري أو المغربي أو السعودي، غالبًا ما يُعرف الطفل بأنه من لم يبلغ سن الثامنة عشرة، مع اختلاف بسيط في بعض التفاصيل حسب الأحوال الشخصية.[3]

[1] –ابن منظور لسان العرب مادة طفل

[2] –ابن قدامة المغني دار الفكر ج3 ص 109

[3] –الامم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل المادة 1 نيويورك 1989

CC BY

ثانيًا: مكانة الطفل في الشريعة الإسلامية

أعطت الشريعة الإسلامية الطفل مكانة عظيمة، بل سبق الإسلام جميع المواثيق الدولية في تقرير[1] حقوق وحمايته منذ أن كان جنينًا في بطن أمه، فقد جاء في السنة ما يدل على ذلك، كما في قوله صلى الله عليه وسلم:

"إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا..."

[رواه البخاري ومسلم] [2]

وحرص الإسلام على ما يلي:

حفظ النسب: فلا يُنسب الطفل إلا إلى أبويه الشرعيين.

الحماية الاستباقية للحق في الوجود (صيانة الجنين ومنع الاعتداء)

استدامة الالتزامات المالية والتربوية كحق أصيل للطفل لايسقط بفك الرابطة الزوجية

مبدأ المساواة في العطاء الوجداني والمادي كركيزة للاستقرار النفسي كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه حينما أراد أبوه أن يفضله بهبة دون إخوته فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم" [رواه البخاري].[3]

ثالثاً : الحماية الشرعية للطفل في ظل النزاعات الأسرية

1-حقوق الطفل في الفقه الإسلامي

الحق في النسب المشروع.

الحق في النفقة والرعاية

الحق في التربية والتعليم الديني والدنيوي.[4]

حقه في الامان النفسي والجسدي

2-تنظيم الحضانة والرؤية في الفقه الإسلامي

الماهية الاصطلاحية للحضانة وغاياتها المقاصدية

الأولويات الفقهية في إسناد الحضانة: معيار الأهلية والمصلحة الفضلى

حق الزيارة والرؤية والضوابط الشرعية لذلك.[5]

متى تنتقل الحضانة؟ وأسباب سقوطها؟

3- ضمانات الشريعة لصون مصلحة الطفل

---

[1]-نظام حماية الطفل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم /14 لعام 1436هـ

[2]-صحيح البخاري كتاب الايمان باب حرمة دم المسلم وماله

[3]-صحيح مسلم كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والاعراض

[4]-ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري ج5 ص 211

[5]-النووي شرح صحيح مسلم دار احياء التراث ج8 ص 25

CC BY

يرتكز النظام الحمائي للطفل في الشريعة الاسلامية على حزمة من القواعد الكلية التي تتوخى جلب المصلحة ودرء المفسدة وعلى رأسها قاعدة نفي الضرر التي تمنع اتخاذ الطفل وسيلة للأضرار بالطرف الاخر وقاعدة الترجيح بين المصالح لاختيار الأنسب [1]

4- الحماية القانونية للطفل في ظل النزاعات الأسرية

حقوق الطفل في القوانين الوطنية (مثال: القانون العراقي)

أولى المشرع العراقي(المادة 59 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاتة)عناية فائقة للجانب الإجرائي لحقوق الطفل فلم يكتف بتقرير الحق في النفقة كدين ممتاز بل وضع اليات تنفيذية رادعة تضمن تدفق الموارد المالية للطفل بمعزل عن خصومة الابوين [2]

رابعاً: مفهوم النزاعات الأسرية وأسبابها

يقصد بالنزاعات الأسرية في سياق هذه الدراسة الخلافات العابرة لتتحول الى شقا قضائي او واقعي والصراعات التي تنشب بين الزوجين، أو بين الأبوين وأبنائهما، أو بين أحد الزوجين وأفراد الأسرة الآخرين، وتؤثر على استقرار الحياة الأسرية.

وفي الفقه الإسلامي تُدرج هذه النزاعات ضمن المشكلات الزوجية والأسرية التي قد تستوجب التدخل بالإصلاح أو التحكيم أو الطلاق عند الضرورة.[3]

التدابير الحماية (منع السفر، منع التعرض)

اعتمدت المنظومة القانونية تدابير احترازية لمنع استغلال الطفل في النزاع ومنها القيود المكانية (منع السفر دون موافقات قضائية) والحماية الجسدية (أوامر منع التعرض) وذلك لضمان عدم تحويل الطفل الى رهينة في صراع الحضانة

اولآ: العوامل المؤدية للنزاعات اللأسرية (العوامل المؤثرة)

أسباب النزاعات الأسرية[4]

المسبب الاقتصادية: مثل الفقر أو البطالة أو ضعف الدخل صغوط مستمرة تؤدي لصدمات عائلية

العوامل الثقافية والمعرفية: اختلاف القيم أو الخلفيات التعليمية بين الزوجين الى غياب لغة حوار مشترك

الابعاد النفسية: ضعف التوافق النفسي بين الزوجين أو الإصابة باضطرابات شخصية.

التأثيرات الاجتماعية: يلعب تدخل الأهل الاقارب في الشؤون الخاصة، أو اختلاف البيئة الاجتماعية.[5]

[1] – ابن قدامة المقدسي المغني (باب الحضانة والنفقة على الاقارب) لبيان اراء المذاهب

[2] –وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته (الجزء العاشر الاحوال الشخصية) مرجع شامل ومعاصر يجمع المذاهب

[3] –احمد الكبيسي الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون –مرجع عراقي رصين يجمع بين الشريعة والقانون

[4] –كتاب المشكلات الاسرية اسبابها واثارها وطرق علاجها د. سناء الخولي

[5] – النظام السعودي للحماية من الايذاء الصادر عام 1434هـ

CC BY

ثانيا الانعكاسات النفسية على الأبناء المترتبة على النزاعات الأسرية الأضرار النفسية

الخوف والقلق المزمن: يعيش الأبناء في جو مشحون بالصراع، ما يولّد لديهم حالة دائمة من القلق على الذات والمستقبل. الاكتئاب وفقدان المعنى: تؤدي الخلافات المستمرة إلى شعور الأطفال باليأس وفقدان الرغبة في الحياة، مما قد يصل إلى حد التفكير في إيذاء الذات. انعدام الثقة بالنفس: تنعكس النزاعات على صورة الطفل عن ذاته، خاصة إذا شعر أنه سبب النزاع. العدوانية أو الانطواء: يظهر ذلك في المدرسة أو المجتمع، حيث يميل بعض الأبناء للعنف أو العزلة.[1]

تشتت الانتباه وضعف التحصيل العلمي: يتأثر التركيز سلبًا، ما يؤدي إلى تدني المستوى الدراسي.

الأثار الاجتماعية الناتجة عن التفكك

تفكك الأسرة وضعف الروابط العائلية: تصبح الأسرة بيئة طاردة وغير جاذبة، ويشعر أفرادها بالاغتراب.

تشوه مفهوم الأسرة لدى الأبناء: تنشأ صورة سلبية عن الزواج والحياة الأسرية في أذهان الأبناء.[2]

زيادة احتمالات الانحراف السلوكي: نتيجة غياب القدوة وضعف الرقابة.

ارتفاع نسب الطلاق والتفكك الأسري في المجتمع: مما يهدد الاستقرار الاجتماعي.

ضعف القيم الاجتماعية: يؤدي النزاع المستمر إلى ضعف الالتزام بالقيم الدينية والاجتماعية.

خامساً: منظومة حقوق الطفل في التشريع الإسلامي

- مكانة الطفل في الشريعة الإسلامية
- الحقوق الأساسية للطفل في الإسلام

1. الحق في الحياة الوجود: أكد القرآن الكريم حرمة قتل النفس وخصوصاً الأطفال:

﴿ولا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ﴾ (الإسراء: 31).[3]

كما حُرّم الإجهاض بغير مبرر شرعي.

2. الحق في الهوية والنسب: حماية النسب أساس لحفظ كرامة الطفل وضمان حقوقه الشرعية في الميراث والنفقة.

3. الحق في الكفاية المادية (الرعاية والنفقة): أوجب الإسلام على الوالدين الإنفاق على الطفل وتوفير المأكل والملبس والتعليم والرعاية الصحية.[4]

4. حق الحضانة والتربية الوالدية: نظّم الفقه الإسلامي الحضانة لضمان مصلحة الطفل الفضلى، مقدّماً الأم ثم الأقرباء.

الابعاد الأخلاقية والتربية في تنشئة الطفل [5]

---

[1] –مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد 20 بحث النزاعات الاسرية واثارها في الفقه الاسلامي

[2] –الحربي خالد العلاقات الاسرية وأثرها في تكوين الشخصية دار الفكر العربي القاهرة 2020

[3] –القران الكريم سورة الاسراء الاية 31

[4] –ابن كثير اسماعيل تفسير القران العظيم دار طيبة للنشر الرياض 2010

[5] –النووي يحي شرح صحيح مسلم دار المعرفة بيروت 2012

CC BY

دعا الإسلام إلى تنشئة الطفل على القيم الفاضلة والتربية السليمة.

قال النبي ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" (متفق عليه).

1- الجانب الإيماني والعقلي: التربية الإيمانية والعقلية والجسدية والاجتماعية أساسية لضمان نشأته السوية.

2- الجانب الجسدي والإجتماعي: بتدريبه على العادات الصحية السليمة ودمجه في المجتمع كفرد فعال

الحماية القانونية لحقوق الطفل في الفقه

فرضت الشريعة عقوبات على كل من يعتدي على حقوق الطفل.[1]

تناولت أحكام الزواج والطلاق وأثرها على الطفل، مع التركيز على المصلحة الفضلى له.

مكانة الطفل في القانون الحديث

المبادئ العامة لحماية الطفل

أكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على حقوق شاملة للأطفال: الحياة، الصحة، التعليم، الحماية من العنف.

"مصلحة الطفل الفضلى" مبدأ أساسي معترف به قانوناً.[2]

سادساً: الأطر القانونية لحماية الطفل أثناء النزاعات العائلية

حقوق الطفل في التشريعات الوطنية (النموذج العراقي)[3]

الحق في النفقة المستمرة: النصوص، القواعد، التنفيذ.

حقوق الحضانة والمشاهدة (الرؤية): النصوص المنظمة، مصلحة الطفل أولًا.

الاجراءات الحمائية الوقائية: يتضمن القانون تدابير احترازية منع السفر، منع التعرض.[4]

حماية الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية

الضمانات الدولية لحماية الطفواة لاتقتصر الحماية على القوانين المحلية بل تمتد لتشمل المظلة الدولية التي أرست قواعدها الاتفاقيات الأممية اتفاقية حقوق الطفل 1989: المبادئ والأسس.[5]

البروتوكولات الملحقة. عززت الاتفاقية فعاليتها من خلال ملاحق قانونية تتناول قضايا متخصصة لحماية الاطفال من الاستغلال والنزاعات المسلحة

[1] -الامم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل نيويورك 1989

[2] -الشمري محمد حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي جامعة بغداد كلية القانون 2021

[3] -قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل

[4] -وزارة العدل العراقية دليل حقوق الطفل في التشريعات الوطنية بغداد 2020

[5] -الامم المتحدة التقرير الدوري عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في العراق جنيف 2023

CC BY

مسؤولية الدول الأطراف ترصد الاتفاقيات مدى جدية الدول في مواءمة قوانينها المحلية مع المعايير الدولية وضمان تطبيق الحقوق المنصوص عليها بشكل فعلي مستدام والتزام الدول بهذه الاتفاقيات

3-دور القضاء والجهات المعنية بحماية الطفل

القضاء الشرعي والمدني.[1]

تكامل الأدوار المؤسسية والتحليل المقارن في حماية الطفل

المساهمات المؤسسية

يتطلب النهوض بحقوق الطفل تكاتفا بين دوائر الرعاية الاجتماعية والدور الوقائي والرقابي الشرطة المجتمعية والمؤسسات التربوية.

4- التحليل المقارن (بين المنظور الفقهي والتشريع القانوني)

1- نتقاط الالتقاء والانسجام تتفق الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة على جعل مصلحة المحضون الفضلى

2- نقاط التباين والاجتهاد يبرز الاختلاف في بعض الجوانب الإجرائية والتفصيلية مثل أولويات ترتيب الحاضنين واستحقاق الأب أو الام للحضانة في حالات معينة.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه والقانون[2]

أوجه الاتفاق: أولوية المصلحة الفضلى للطفل، ضمان الحماية المادية والمعنوية.

أوجه الاختلاف: ترتيب الحاضنين، حق الأم والأب، إجراءات الرؤية.

5- تشخيص المعوقات في الجوانب التشريعية والتطبيقية

بطء الإجراءات يواجه المسار القضائي.[3] تحديات تتعلق بطول الفترة للتقاضي وتأخر الحسم في قضايا الأسرة

ثغرات الرقابة اللاحقة: يعاني النظام القانوني أحيانامن قصور في متابعة تنفيذ الأحكام والرقابة

إغفال الدعم النفسي: نادرا مايتم إدراج المختصين النفسيين كجزء في مسار الفصل في النزاعات .

6- استراتيجيات المواجهة والمعالجة المقترحة

1- تعزيز البنية الإرشادية ضرورة تأسيس وتفعيل مراكز متخصصة في الارشاد الأسري والتقديم النفسي

2- التخصص القضائي التوسع في إنشاء محاكم المتخصص في شؤون الأسرة ونشر ثقافة التسوية الودية والإصلاح.[4]

دعم المسارات السلمية: ترسيخ منهجية التسوية والوساطة كبديل حضاري للتقاضي يهدف الى انهاء الخلافات

[1] – السلمراني فاطمة دور القضاء في حماية الطفل اثناء النزاعات الاسرية مجاة القانون والعدالة جامعة النهرين العدد 7/ 2022

[2] –المجلس الاعلى للقضاء الية تنفيذ الاحكام الحضانة والرؤية في المحاكم العراقية بغداد 2021

[3] –عبد المنعم البدوي شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي دار الثقافة للنشر بغداد 2015 م

[4] –حامد زهران علم النفس النمو الطفولة والمراهقة عالم الكتب القاهرة 2010

CC BY

سابعاً: المعالجات الشرعية والقانونية للتصدع الأسري

1- المعالجات في الفقه الإسلامي

الامر على الإصلاح والوساطة: قال الله تعالى:

{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} (النساء: 35).[1]

شرعية التحكيم الاسري بين الزوجين عند النزاع.[2]

ثقافة التسامح والاحتواء: الدعوة الى التحلي بالصبر والترغيب في التغاضي عن بعض الحقوق الشخصية حفاظًا على الأسرة.

الطلاق كخيار أخير يضع الاسلام الطلاق في مرتبة الحل النهائي عند استحالة العشرة.

المعالجات القانونية

التشريعات تضع آليات للصلح قبل الطلاق (مثل قانون الأحوال الشخصية العراقي، المادة 40).[3]

وجود لجان إصلاح ذات البين داخل المحاكم.

نصوص تحمي الطفل من آثار النزاع (مثل حق الحضانة، النفقة، الزيارة).[4]

دور المؤسسات التربوية والدينية

نماذج من التشريعات الوطنية لحماية الطفولة

تتبنى الدول العربية أطرا قانونية متطورة لصيانة حقوق الصغار ومن أبرز النماذج

التجربة المصرية: يمثل قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 (المعدل لاحقا) على حماية حقوق الطفل.

التجربة السعودية: ينظم نظام حماية الطفل لعام 2014 حقوق الطفل في الصحة والتعليم والحماية.

مقارنة بين الواقع القانوني والتطبيق[5]

على الرغم من وضوح النصوص القانونية، تواجه الدول تحديات في التطبيق العملي بسبب عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية.

أمثلة: عمالة الأطفال، التسرب المدرسي، الزواج المبكر.[6]

مقارنة تحليلية بين الشريعة الإسلامية والقانونين المعاصرة

[1] –القرطبي الجامع لاحكام القران دار الكتب المصرية ج5 ص 168

[2] –ابن قدامة المغني دار الفكر بيروت ج7 ص 234

[3] –قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المادة 40

[4] –عبد المنعم البدوي شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي المرجع السابق

[5] – قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 2008

[6] – منظمة الامم المتحدة للطفولة اليونسيف تقرير حالة الاطفال في العالم نيويورك 2022م

CC BY

نقاط التوافق (التشابه) : يلتقي النظامان الشرعي والوضعي في الاعتراف بالحقوق الجوهرية للطفل الأساسية في الحياة والرعاية والتربية والتعليم.

أوجه التباين (الاختلاف):

مرجعية التشريع: الشريعة من الوحي الإلهي (القران والسنة) بينما تقوم القوانين الحديثة الاتفاقيات والتشريعات الوضعية.

أولوية القيم: الشريعة تركز على القيم الأخلاقية والدينية، بينما يركز القانون على الحقوق الفردية والحرية.

العقوبات: العقوبات في الشريعة تحمل طابعاً زجرياً تربوياً، بينما في القانون تأخذ طابعاً إجرائياً.[1]

التكامل الممكن: يمكن للشريعة والقانون أن يتكاملا لتحقيق مصلحة الطفل الفضلى، عبر اعتماد أحكام الشريعة كأساس، وتعزيزها بالقوانين الحديثة.

رابعاً: الانعكاسات النفسية والاجتماعية للنزاع الأسري

1- الأثارالنفسية على الأبناء:

اضطراب القلق المستدام: يعيش الأطفال في مناخ مشحون بالتوتر مما يورثهم خوفا دائما

الاكتئاب واغتراب الذات: قد تؤدي الخلافات المزمنة الى شعور الطفل باليأس

اهتزاز الثقة بالنفس: غالبا مايشعر الطفل بالمسؤولية عن نزاع والدية مما يؤدي إلى ضعف الشخصية

الاضطرابات السلوكية: يظهر ذتك من خلال الميول العدوانية تجاه الأقران أو الانسحاب التام والانطواء الاجتماعي

تراجع الكفاءة الذهنية: يتأثر التركيز والقدرة على التحصيل العلمي مما ينعكس سلبا على الأداء الدراسي

2. الاثار الاجتماعية:

تصدع الروابط العائلية: تتحول الاسرة من مصدر للجذب والأمان الى بيئة طاردة

تشويه قيم الزوجية: تتكون لدى الأبناء صورة ذهنية سلبية عن مؤسسة الزواج

مخاطر الانحراف السلوكي: نتيجة لغياب القدوة وضعف الرقابة الوالدية يصبح الابناء أكثر عرضة للمسالك غير السوية الحق في التعبير والمشاركة.[2] وتنص قوانين الأحوال الشخصية في معظم الدول الإسلامية على واجب الوالدين في رعاية الطفل وتوفير الحياة الكريمة له، حتى في حال الطلاق أو النزاع.

[1] – محمد سلام مدكور مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي دار النهضة العربية القاهرة 2012

[2] – الامم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل نيويورك 1989م

CC BY

المطلب الثاني: الحقوق المكفولة للطفل في التشريع الإسلامي والقانون

أولاً: الحقوق الجسدية

1- الحقوق الجسدية (المادية)

- حق الحياة: وهو أول الحقوق، فحياة الطفل مصونة منذ أن يكون جنينًا.
- حق الصحة: تلزم الشريعة والقوانين الوالدين بتوفير العلاج والرعاية الصحية.
- حق التغذية السليمة: الإسلام أمر بالإرضاع والحضانة، والقوانين تلزم الأم والأب بذلك.[1]

ثانيًا: الحقوق النفسية والتربوية:

- الحماية من العنف: صيانة جسد ونفسية الطفل من كافة أشكال الإيذاء أو الإهمال
- الحق في التعليم والتعبير: كفالة حقه في التحصيل العلمي ومنحه مساحة للتعبير عن ارائه والمشاركة في شؤونه [2]

ثالثًا: الحقوق التعليمية والفكرية

- الحق في التعليم: الإسلام يحث على طلب العلم من الصغر، والدولة تلزم ولي الأمر بتعليم أبنائه.
- الحق في تنمية المواهب والقدرات: بتوفير بيئة محفزة للتعلم واللعب والتطور.[3]

رابعًا: الحقوق الدينية والروحية

- الحق في التربية الدينية: يُعلم الطفل الصلاة والقرآن وأخلاقيات الإسلام.
- الحق في الانتماء الأسري: بحفظ نسبه وحقه في اسم وهوية شرعية.[4]

المبحث الثاني: المطلب الأول: مفهوم النزاعات الأسرية وأنواعها

أولاً: مفهوم النزاعات الأسرية

النزاعات الأسرية هي الخلافات التي تقع بين أفراد الأسرة، خصوصًا بين الزوجين، وقد تأخذ طابعًا بسيطًا أو تتحول إلى نزاع حاد ينتهي بالطلاق أو الانفصال.

يُعرّفها بعض علماء الاجتماع بأنها: "حالة من التوتر والصراع بين أفراد الأسرة بسبب اختلاف في الرؤى، أو تعارض في المصالح، أو خلل في الأدوار الأسرية

[1] -يوسف القرضاوي الاسرة كما يريدها الاسلام المرجع السابق

[2] -وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر دمشق المجلد العاشر ص 7254

[3] -محمد سعيد فرح الطلاق واثاره النفسية على الاطفال مجلة علوم الاجتماعية جامعة تكريت العدد 48 /2019

[4] - ابن قدامة المغني المرجع السابق

CC BY

أهم خصائص النزاعات الأسرية:

- تتسم بالاستمرارية إذا لم تُعالج جذورها.
- تؤثر في العلاقات التفاعلية اليومية داخل الأسرة.
- تكون لها تبعات على الأبناء من الناحية النفسية والاجتماعية.

ثانيًا: تصنيف النزاعات الأسرية أنماط تأثيرها على الطفل

1. النزاع المباشر (المفتوح)

وهو الذي يتجسد في المشادات الكلامية أو العنف أمام الأبناء، مما يشعر الطفل بالخوف وانعدام الأمان.[1]

2. النزاع السلبي (الصامت او البارد):

يتمثل في غياب التواصل والتفاعل بين الوالدين، ما يولّد بيئة أسرية جافة وعاطفية.

3. النزاع الإجرائي (القانوني) (قضايا الحضانة والنفقة):

غالبًا ما يضع الطفل في موضع ضغط نفسي عند استخدامه كأداة في النزاع.[2]

4. انزاع التشويهي (العدائي):

حيث يستمر أحد الوالدين أو كليهما في تشويه صورة الآخر أمام الطفل أو تحريضه عليه.[3]

المطلب الثاني: الأضرار النفسية والاجتماعية المترتبة على النزاع الأسري

أولاً: الأثار النفسية والعاطفية

1. حالة القلق وفقدان الاستقرار:

يشعر الطفل بعدم الأمان والخوف من المستقبل.

2. العزلة الاجتماعية والاكتئاب:

خاصة في حال غياب الدعم العاطفي من الأبوين بعد الطلاق.[4]

3. عقدة الذنب والشعور بالمسؤولية:

يظن الطفل أحيانًا أنه السبب في انفصال والديه.

4. الاضطرابات السلوكية والفسيولوجية:

كردة فعل غير واعية على الجو المشحون في المنزل.[5]

[1] –سناء الخولي : الاسرة والحياة العائلية دار النهضة العربية بيروت 2008 ص 142

[2] – قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188)لسنة 1959 المعدل المادة 57 تتحدث عن الحضانة والمشاهدة

[3] – حامد زهران علم نفس النمو الطفولة

[4] – القحطاني نورة (2018) الاثار النفسية والاجتماعية مجلة الخدمة الاجتماعية

[5] – عبد الكريم بكار مشكلات الاطفال النفسية والاجتماعية المرجع السابق

CC BY

ثانيًا: التداعيات الاجتماعية والتربوية

1. تراجع المستوى الأكاديمي:

نتيجة عدم الاستقرار النفسي، أو كثرة التنقل بين الأب والأم.

2. ضعف المهارات التفاعلية:

الأطفال الذين يعيشون في بيئة صراعية قد يجدون صعوبة في بناء علاقات صحية مع الآخرين[1]

3. مخاطر الانحراف السلوكي:

في غياب المراقبة والتوجيه الأسري.

ثالثًا: نماذج واقعية من الدراسات

1. دراسة ميدانية في السعودية (جامعة الملك سعود):

توصلت إلى أن 68% من الأطفال الذين عاشوا في ظل طلاق الوالدين يعانون من اضطرابات نفسية.

2. دراسة مغربية (2018):

أكدت أن أكثر من 60% من الأطفال المتأثرين بالنزاعات الأسرية يظهر عليهم سلوك عدواني تجاه الأقران.

3. دراسة مصرية (جامعة عين شمس):

الأطفال من أسر مفككة يكونون أكثر عرضة للهروب من المدرسة والانحراف السلوكي

المبحث الثالث: الأطر الشرعية والقانونية لصون حقوق الطفل في ظل النزاعات الأسرية

المطلب الأول: الحماية الشرعية لحقوق الطفل أثناء النزاعات الأسرية

أولاً: اللمرجعية الإسلامية في حماية حقوق الطفل:

الإسلام دين الرحمة، وقد اعتنى بالطفل عناية بالغة حتى في أحلك الظروف، ومنها حالات النزاع الأسري. ومن أبرز صور الحماية:

مبدأ الرفق وحسن الرعاية:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ليس منا من لم يرحم صغيرنا..." [رواه أبو داود].[2]

وهذا يشمل حتى الأطفال الذين يعيشون في بيئة أسرية متوترة.

أولوية مصلحة المحضون:

حضانة الطفل تكون للأصلح له، بغض النظر عن خلافات الأبوين.

[1] -بدر إسماعيل (2012) مشكلات الطفولة والمراهقة : أسباب وطرق علاجها دار الفكر العربي

[2] – سنن ابي داود حديث رقم 4941

CC BY

يقول الفقهاء إن "مصلحة المحضون مقدمة على حق الحاضن"، فكانت الأم أصلح بقي الطفل عندها، وإن كان الأب أصلح انتقل إليه.[1]

كفالة الحقوق المالية (لنفقة):

حتى في حال الطلاق، فإن الطفل له الحق في النفقة، لقوله صلى الله عليه وسلم:

"وفي كل ذات كبد رطبة أجر"، والنفقة على الأبناء واجبة باتفاق المذاهب.[2]

حماية الطفل من التمييز والظلم:

فلا يُستخدم كوسيلة انتقام بين الزوجين، ولا يُحرَم من أحد والديه عمدًا.

ثانيًا: فتاوى العلماء في حالات النزاع

أفتى كثير من العلماء المعاصرين بأن من واجب الأب والأم احترام حقوق الطفل وعدم استعماله في النزاعات، وحرمة حرمانه من أحد الوالدين.

القواعد الفقهية الحاكمة لحقوق الطفل

قاعدة لاضرر ولا ضرار[3]: وهي الركيزة التي تمنع اتخاذ الطفل وسيلة للضغط أو الانتقام بين الطرفين المتنازعين

قاعدة ارتكاب أخف الضررين: في حال تعذر استمرار الاسرة أُختار أهون الشرين إذا تعذر الحل الأمثل، فالأصلح للطفل أقل قدر من الضرر النفسي والاجتماعي للطفل مع تقديم مصلحة الصغير

الآثار المترتبة على النزاعات الأسرية على الطفل

المطلب الأول: التداعيات القانونية والشرعية للنزاعات الأسرية

تؤثر النزاعات الأسرية سلبًا على حقوق الطفل الشرعية والقانونية، إذ تتسبب في زعزعة استقراره النفسي والاجتماعي. ومن أبرز هذه الأضرار:

المساس بحقوق الحضانة والولاية: قد تؤدي النزاعات إلى حرمان الطفل من أحد أبويه، مما يخالف الشريعة الإسلامية التي قررت حق الأم في حضانة ولدها ما لم تتزوج.[4] كما تنص القوانين الوضعية على مبدأ مصلحة الطفل الفضلى في تحديد الحضانة.

إهمال النفقة والرعاية: يتسبب النزاع في إهمال بعض الآباء للنفقة على أطفالهم أو تقليلها، مما يعرض الطفل للحرمان من حاجاته الأساسية.[5]

---

[1] –ابن قدامة المغني ج8 ص 194

[2] –صحيح البخاري كتاب الادب باب الرحمه بالصبيان

1–الكاساني علاء الدين ك بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع اهم المراجع في تفصيل أحكام الحضانة وشروطها ومصلحة المحضون

[4] – قانون الاحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1929 وتعديلاته

[5] – عبد الكريم زيدان المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم ج10 ص 321

CC BY

تعطيل الحق في التعليم: قد تؤدي النزاعات إلى تشتيت الطفل ذهنيًا أو منعه من متابعة تحصيله الدراسي، وهو ما يعارض مبدأ كفالة التعليم المنصوص عليه في الشريعة والقوانين الدولية.

انتهاك حقوق الطفل القانونية: بالرغم من وجود قوانين وطنية واتفاقيات دولية (مثل اتفاقية حقوق الطفل) تلزم الدول والأفراد بحماية الأطفال، إلا أن النزاعات قد تؤدي إلى إهمال هذه الحقوق، مما يعرض الأطفال للضرر.[1]

أولا: الانعكاسات النفسية والاجتماعية للنزاع الأسري

تترك النزاعات الأسرية آثارًا عميقة في نفسية الطفل وحياته الاجتماعية، حيث يعيش الطفل في بيئة متوترة مليئة بالصراع والخلافات.

تذبذب التوازن النفسي وتقدير الذات:

تشمل القلق المستمر والخوف والشعور بعدم الأمان، وقد تؤدي إلى الاكتئاب والعزلة الاجتماعية.[2] كما يعاني الطفل من تدني تقدير الذات، مما يجعله يشعر بالنقص والدونية، وقد يظهر لديه سلوك عدواني أو انسحابي كرد فعل على الصراعات الأسرية.

التأثير على التنشئة الاجتماعية وانتقال الأنماط المضطربة:

يتأثر الطفل سلبًا في تكوين علاقات اجتماعية صحية، وقد يعاني من الفشل الدراسي نتيجة ضعف التركيز والضغوط النفسية. وتزداد احتمالية اتجاه الطفل إلى سلوكيات منحرفة، مثل التدخين أو الإدمان أو الانحراف الأخلاقي.[3] والأخطر أن الطفل قد يكرر النموذج الأسري المضطرب في حياته المستقبلية، مما يؤدي إلى تفاقم هذه الظاهرة.

ثانيا: المسارات الشرعية والقانونية لحماية الطفل

المنهج الإصلاحي في التشريع الإسلامي حث الشريعة الاسلامية على معالجة الشقاق الاسري بأسلوب وقائي

دعا الإسلام إلى حل الخلافات الأسرية بالحكمة والموعظة الحسنة حفاظًا على مصلحة الطفل، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء: 35)، وأكد النبي ﷺ على أهمية رعاية الأسرة بقوله: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" [4](متفق عليه). كما أن القوانين الحديثة والاتفاقيات الدولية تؤكد على مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى"، وضرورة حمايته من آثار النزاعات الأسرية.

المسؤولية الرعائية: يعد واجب رعاية الأبناء أمانة شرعية تقع على عاتق الأبوين وهو ماجسدة الحديث الشريف (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[5] ومن مقتضيات هذه الرعاية صون الطفل من التجاذبات التي تضر بمصلحة الفضلى

[1] – دراسة جامعة عين الشمس اثر التفكك الاسري على السلوك المدرسي للاطفال 2022

[2] – الامم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل نيويورك 1989

[3] – محمد راتب النابلسي التربية الاسلامية وأثرها في نفسية الطفل

[4] –صحيح البخاري كتاب الاحكام حديث رقم 893

[5] –البخاري محمد بن اسماعيل صحيح البخاري كتاب الجمعة في القرى والمدن

CC BY

المطلب الثاني: الحماية القانونية والمؤسسية لحقوق الطفل

أغلب الدول الإسلامية والعربية أدرجت نصوصًا قانونية تحمي الطفل، ومن أبرزها:

أولاً: القوانين الوطنية

الحقوق الجوهرية للطفل في الفقه الإسلامي والتشريعات المعاصرة:

تعد الشريعة الإسلامية سباقة في إقرار منظومة متكاملة لحماية الطفل حيث اعتبرت حقوقه واجبات ملزمة على الوالدين والمجتمع ويمكن إيجاز هذه الحقوق كما في قانون الأحوال الشخصية المصري والمغربي والسعودي، حيث تُمنح الحضانة للأم غالبًا، ما لم يُثبت عدم صلاحها.[1]

تجريم العنف الأسري: تجرّم[2]

1- الحق في الحياة والرعاية الصحية الشاملة: كفل الاسلام للطفل أسمى حقوقه وهو حق الوجود حيث حرم كافة أشكال الاعتداء الجسدي أو التعدي على حياته (كوأد البنات أو القتل خشية الإملاق)

2- صون النسب وإثبات الهوية: يعد حق الطفل في الانتساب لأسرة شرعية من الركائز التي اهتم بها الفقه الإسلامي وذلك لحماية هوية الطفل وحقوقه الميراثية والاجتماعية الرعاية الصحية للأم والطفل (قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الأنعام: 151]).

3- استحقاقات الحضانة والتربية المتكاملة: تعتبر الحضانة في المقام الاول حقا للمحضون قبل ان تكون حقا للحاضن وقد رتب الفقه مستحقي الحضانه بدقة مقدما الأم ثم الأقرب فالأقرب لضمان توفر الحنان والرعاية الازمة وحق الطفل في الرضاعة الطبيعية (البقرة: 233).الحق في النسب والهوية [3] إثبات النسب الشرعي للطفل. تسجيل المواليد بأسمائهم وحفظ أنسابهم. الحق في الحضانة والرعاية [4]

التربية الأخلاقية والتعليم الديني والدنيوي.

الضمانات القانونية لحقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

لاتقتصر حماية الطفل على التوجيهات الأخلاقية فحسب بل تم تأطيرها ضمن منظومة قانونية ملزمة على المستويين الدولي والوطني وذلك لضمان بيئة أمنة تتيح للطفل النمو والتطور بشكل سوي

[1] – قانون الاسرة المغربي المادة 171

[2] –قانون حماية الطفل المصري رقم لسنة 1996 وتعديلاتة

[3] –وهبة الزحيلي الفقة الاسلامي وأدلته ج10 ص 765

[4] – الازهر الشريف فتاوى اللجنة الدائمة في حقوق الطفل

CC BY

اولا: المرجعية الدولية (اتفاقية حقوق الطفل 1989)

تعتبر هذه الاتفاقية الدستور العالمي لحماية الطفولة[1] حيث أقرت حقوقا غير قابلة للتجزئة أهمها :

الحماية من الاستغلال: إلزام الدول بتوفير أطر قانونية تمنع كافة صور العنف الجسدي والاستغلال الاقتصادي أو الجنسي

الحق في الهوية والمشاركة: كفالة حق الطفل في الحصول على جنسية واسم منذ الولادة ومنحة مساحة للتعبير عن ارائة في الشؤون [2]

كفالة الحقوق الأساسية: مثل الحق في الحياة الكريمة والرعاية الصحية الوقائية والعلاجية

ثانيا: المرجعية الوطنية (نماذج من التشريعات العربية)

استلهمت القوانين الوطنية (مصروالجزائر والمغرب) نصوصها من روح الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية لتكريس حماية واقعية للطفل [3]عبر الاتي

1- الزامية ومجانية التعليم كرست التشريعات في هذه الدول حق الطفل في التعليم الاساسي

2- التصدي للعنف الأسري والعمالة القسرية: وضعت القوانين (مثل القانون الطفل المصري وقانةن الأسرة الجزائري والمغربي) ضوابط تمنع تشغيل الاطفال في سن مبكر

3- النظام العقابي الرادع: لم تكتف القوانين بوضع الحقوق بل رتب عقوبات جنائية وتأديبية مشددة على كل من ينتهك حقوق الطفل

المصادر والمراجع

1. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، 2003.
2. العطواني، علي، "تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في القانون المحلي". مجلة العلوم القانونية، العدد 12، 2015.
3. زيدان، عبد الكريم. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية. دار الفكر، عمان، 2010.
4. تقرير دوري عن حقوق الطفل في العراق، وزارة حقوق الإنسان، 2020.
5. اتفاقية حقوق الطفل (20 نوفمبر 1989)، منظمة الأمم المتحدة.
6. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.
7. التقرير الدوري لحقوق الطفل في العراق، وزارة حقوق الإنسان.
8. ابن قدامة، المغني. دار الفكر، بيروت، 1990.
9. النووي، الإمام. روضة الطالبين وتبيين شروط الصلاة وأحكامها. دار الكتب العلمية، بيروت، 1995.
10. بحث منشور بمجلة الخدمة الاجتماعية، جامعة عين شمس، 2020.

[1]-اتفاقية حقوق الطفل 1989

[2]-قانون العقوبات وقانون الطفل (الوطني) حسب الدولة المختارة للأشارة إلى العقوبات المفروضة على الانتهاكات

[3]- المبارك محمد (2014) حقوق الطفل في القوانين العربية والمواثيق الدولية دار الفكر القانوني (مرجع ممتاز للمقارنة بين قوانين مصر والجزائر والمغرب)

CC BY

11. تقرير وزارة التضامن الاجتماعي – مصر، حول الطفولة والنزاعات الأسرية، 2019.
12. تقرير اليونيسف "تأثير الطلاق على الأطفال"، 2017.
13. دراسة: "الطلاق والنمو النفسي للأطفال"، مجلة الشريعة والقانون – جامعة الإمارات، 2021.
14. الشيخ محمد بن صالح العثيمين، "شرح رياض الصالحين"، دار الوطن، الرياض.
15. صحيح البخاري وصحيح مسلم.
16. ابن قدامة، المغني.
17. مجلة الأحوال الشخصية التونسية.
18. دراسات قانونية وفقهية معاصرة.
19. إبراهيم عبد الله المديفر، "العنف الأسري وآثاره النفسية على الأطفال"، مكتبة العبيكان، الرياض، 2019.
20. حنان عيسى، "النزاعات الأسرية وأثرها في بناء شخصية الطفل"، مجلة الدراسات الاجتماعية، جامعة القاهرة، 2020.
21. وهبة الزحيلي، الأسرة في الفقه الإسلامي.
22. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية.

.